المركز الجامعي مرسلي عبد الله

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص محاسبة ومالية (السنة الثالثة)

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الإفلاس والتسوية القضائية (دورة عادية، السداسي الخامس)

أستاذ المادة: رحالي سيف الدين

السؤال الأول: (3نقاط) من أهم خصائص الإفلاس أنه نظام قانوني مستقل قائم بذاته، فما هو الفرق بين:

أ-الإفلاس والاعسار: يتشابهان من حيث أن كلاهما يقوم على فكرة توقف المدين عن دفع ديونه، ويختلفان من حيث أن الإفلاس يخص التاجر كأصل عام الذي يتكون ذمته المالية معدومة أم لا، ونظمه بالتفصيل القانون التجاري، أما الاعسار يخص المدين الذي لا يحمل صفة التاجر، ويفترض أن تكون ذمته المالية معدومة، وأشار لذلك القانون المدني دون التفصيل فيه.

ب-الإفلاس والتسوية القضائية: يتشابهان من حيث أن كلاهما يعتبران نظام وليس اجراء، ويخضعان لنفس الشروط الموضوعية والشكلية، ويختلفان من حيث أن الإفلاس يؤدي الى غل يد المدين المفلس عن تصرف في كل أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي بقوة القانون، في حين أن التسوية القضائية المدين يبقى يتصرف في أمواله ولكن بمساعدة ورقابة اجبارية من الوكيل المتصرف القضائي، كما يختلفان من حيث أن التسوية قد تتحول الى افلاس في بعض الحالات، لكن العكس غير صحيح.

السؤال الثاني: (6 نقاط) تكلم عن خصوصية حكم شهر الإفلاس؟ **الإجابة:** ونلخص هذه الخصوصية في النقاط التالية: 1) أن هذا الحكم يطبق على كل تاجر توقف عن دفع ديونه كأصل عام، ويطبق كذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة المتوقفة عن دفع ديونها "طبقا للمادة 215 من القانون التجاري"، 2) أنه يصدر من المحكمة التجارية المتخصصة "وهذا ما نص عليه التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022"، 3) أنه يختص به قاضي متخصص يعرف بالقاضي المنتدب، 4) أنه يطبق بأثر رجعي "وهذا ما يعرف ببطلان بعض التصرفات في فترة الريبة المنصوص عليها في المادتين 247 و249 من القانون التجاري)، 5) أنه يتم نشره وشهره" طبقا للمادة 228 من نفس القانون"، 6) أنه مشمول بالنفاذ المعجل "وهذا طبقا للمادة 227 من نفس القانون"، 7) أنه من النظام العام "أي يمكن أن يطلبه كل من له مصلحة في ذلك سواء الدائن أو المدين وحتى المحكمة من تلقاء نفسها، 8) أن أثاره تتعدى طرفي الدعوى "لأن باقي الدائنين ينظمون في جماعة تسمى جماعة الدائنين"، 9) حكم الإفلاس منهي كأصل عام، وكاشف في بعض الحالات، 10) أنه يخضع للطعن مختلف عن ما هو معروف في القواعد العامة من حيث المدة والمضمون.

السؤال الثالث: (5 نقاط) يرتكب التاجر المتوقف عن دفع ديونه نوعان من جرائم الافلاس، أذكرهما، وفرق بينهما؟

الإجابة: تتمثل الجريمتين في جريمة الإفلاس بالتقصير، وكذا جريمة الإفلاس بالتدليس.

ويكمن الفرق بينهما، أنهما يلتقيان في أنه مرتكبهما يكون مفلسا، ونظمهما المشرع الجزائري في المواد من 369 الى المادة 377 من القانون التجاري، وفي بعض المواد من قانو العقوبات، ويختلفان في النقاط التالية:

1) جريمة الإفلاس بالتقصير ركنها المعنوي لا يفترض فيه سوء النية، اذ يقوم على خطأ وعدم تبصر المدين المفلس دون توجه ارادته الى الاضرار بالدائنين، في حين أن جريمة الإفلاس بالتدليس يفترض فيه سوء نية المدين المفلس، اذ يقوم على قصد جنائي تتجه إرادة هذا المدين الى اضرار بالدائنين.
2) جريمة الإفلاس بالتقصير لها ركن مادي خاص بها، ونفرق هنا بين الإفلاس الوجوبي والجوازي، في حين أن الإفلاس بالتدليس ركنها المادي عادة يقوم على التبديد والاختلاس، وهنا نجد فقط الإفلاس الوجوبي.
3) جريمة الإفلاس بالتقصير لها عقوبة جنائية خاصة بها تختلف عن تلك المنصوص عليها في جريمة الإفلاس بالتدليس.

السؤال الرابع: (5 نقاط) يحق لكل تاجر مفلس أوفى لجميع الدائنين بالمبالغ التي كان مدينا بها أن يعود لممارسة التجارة، فما هي الوسيلة القانونية التي يتبعها، أذكرها، ثم عرفها، وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

الإجابة: الوسيلة القانونية هي طلب رد الاعتبار أمام القضاء المختص، والمنصوص عليها في المواد من 358 الى 368 من القانون التجاري، اذ تعرف هذه الوسيلة على أنها "استرداد المفلس مكانه في المجتمع وذلك بتمكينه من استعادة حقوقه التي سقطت منه، ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه بحكم قضائي".

وتتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات هي: 1) إيداع المدين المفلس طلب رد الاعتبار أمام المحكمة التي شهرت افلاسه، 2) ثم يقوم كاتب الضبط بالمحكمة بنشر هذا الطلب عن طريق الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية، والغرض من هذا النشر هو اعلام الغير بهذا الطلب، ليتمكن كل دائن لم يستوفي حقه الحق في معارضة هذا الطلب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر، 3) وبعد كل هذا تقوم المحكمة بالفصل في هذا الطلب وفي المعارضة ان وجدت بحكم واحد، مع الإشارة أنه في حالة رفض طلب رد الاعتبار لا يجوز رفعه مرة ثانية الا بعد مرور سنة من صدور الحكم.